

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُحْكَامِ الْفَرْجِيَةِ الْمَحْرُومَةِ

obeikandi.com

المرأة في صدر الإسلام والمرأة في العصر الراهن

إن الفرق بين المرأة في صدر الإسلام والمرأة في العصر الحاضر فرق كبير؛ فالمرأة في صدر الإسلام كانت تعرف مهمتها معرفة صحيحة، كانت تعلم أن المرأة وجدت لتكون أمًا وربة بيت، وكانت تعلم أن شرف المرأة إنما هو في هذا، وأن رسالتها، حينًا تؤدي على الوجه الصحيح لها قيمتها الكبرى بالنسبة للوطن، ذلك أن الأم لها الأثر الأكبر في نهضة المواطنين على نهج معين من السلوك، والأخلاق، والأم ذات الخلق الكريم ينشأ أطفالها على خلق مستقيم، فيكونوا عموداً ل نهضة الوطن والرقى نحو المجتمع المنشود، وإذا تمكنت الأخلاق الكريمة وسادت في بيت من البيوت فرضت السعادة عليه وأحاط به الهناء والطمأنينة.

لكن المرأة في العصر الحاضر قد انحرف بها الاتجاه المادي الشيوعي عن رسالتها، وانحرف بها أصحاب أدب الجنس، والمتزفون وذوو السلوك المنحرف، وصوروا لها أنها لم تخلق إلا للزينة والتبرج والمتعة.

وبين الاتجاه المادي الشيوعي وأدب الجنس، تأرجحت المرأة وشقيت البيوت إلا من عصم

الله ...

في قول رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله»

يقول الله تعالى موصياً الأزواج بالزوجات :

(وعاشروهن بالمعروف) ويقول ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» .
ولقد وضع الإسلام نظاماً به تستقر الحياة الزوجية وتدوم وتصلح، ولقد وضع هذا النظام حرصاً منه على عدم تفكك روابط الأسرة، ورغبة في أن لا تنهار رابطة المودة، في هذا النظام يجعل الإسلام من الرجل رباً للأسرة، ويجعل للأزواج حقاً على نساءهم ولنساءهم حقاً عليهم، فيفسر ذلك الرسول ﷺ فيقول : «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» .

فإذا ما خاف الزوج عصيان زوجته ونشوزها ، فأولى الخطوات التي تتخذ إنما هي وعظها بالحسنى ، وتذكيرها بما يجب الله أن تكون عليه ، فإذا لم يُجد ذلك فالخطوة الثانية ، إنما هي هجرها في المضجع واعتزالها عند النوم ، فإذا استمرت على عصيانها ولم يُجد ذلك فيها فقد يُجدي ضربها ضرباً خفيفاً ، فإن أطاعت سارت الحياة بين الزوجين دون تفكك ودون انقياد ، أما إذا استحكمت الشقاق والخلاف والعصيان فتكون المرحلة الرابعة والأخيرة وهي أن يبعث أهل الزوجة حكماً ويبعث أهل الزوج حكماً للإصلاح ، وتستمر الحياة الزوجية فلا تنهار ، وعن كل ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً) . وبعد فيقول رسول الله ﷺ : « واستوصوا بالنساء خيراً فما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم » .

في الفتاة المسلمة

إن الفتاة التي تعيش في طهر كامل مثلها مثل الشاب الطاهر تكون في ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله . . وطهر الإنسان وتركه نفسه من سمات المسلم التي أوجبها الله وحث عليها رسول الله ﷺ ، بيد أن بعض الناس يقع في شرك الشيطان أو يسير وراء أهواء النفس فإذا استمر على ذلك ومات دون أن يتوب فإنه في مقت الله وغضبه . وبعض الناس يقع في الإثم ثم يدرك نفسه فيرجع إلى الله تعالى مستغفراً تائباً نبيهاً ، يقول تعالى : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم ، وكان الله عليماً حكيماً) . ويقول تعالى في تعميم شامل : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . ومن البشريات الجميلة لأمتنا الإسلامية أن الله تعالى يقول عن نفسه : (إن ربك واسع المغفرة) . ويقول سبحانه : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم) وهو سبحانه يغفرها حينما يتوب الإنسان توبة صادقة خالصة نصوحاً .

في الزواج

يقول الله سبحانه وتعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .
فالزواج نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى ، جعله الله رباطاً بين الزوجين بكلمة الله ، وجعل بينها المودة والرحمة والتعاطف ، يحرص كل منهما على صاحبه وشريكه في الحياة ، ويتقاسمان سر الحياة وعسرها .

والزوجة التي عاشت مع زوجها في أيام فقره وتحملت معه شظف العيش ومرارة الحياة من حقها عليه ، أن تشاركه في النعمة التي أنعم الله بها عليه وتعيش معه في السراء كما عاشت معه في الضراء ، ومن الوفاء بالعهد والرعاية لحقوق الزوجة أن يحفظ لها جميلها ولا يتنكر لها بعد أن وسع الله عليه ، أما من طلق زوجته التي عاشت معه أيام المحنة وتزوج غيرها بعد أن وسع الله عليه فهو إنسان خال من المروءة متجرد من الإنسانية الكاملة ليست لديه الرجولة أو الشهامة ، لأنه تسبب في هدم بيته وضياع أولاده .

ولعل الله قد وسع عليه بسبب هؤلاء فلا يبطر ويكفر بنعمة الله عليه ، وليبادر بشكرها ومن شكر النعمة الوفاء بالعهد ، والمحافظة على الود ، والإبقاء على العشرة السابقة .

في حسن معاملة أهل الزوج

إن الواجب على الزوجة فيما يتعلق بأقارب زوجها أن يكون موقفها منهم كموقفه هو بالضبط ، يجب عليها أن تبرهم وتحسن إليهم ، وتلتطف معهم ويجب عليها بالنسبة لأب أو أم زوجها أن تتحلى بما أمر الله به في القرآن الكريم في قوله تعالى :

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) .

أما فيما يتعلق بالدعاء : فإن رسول الله ﷺ يقول فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه .
« لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » .

والله سبحانه وتعالى يقول : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها) .
 أما الحديث الحاسم في الموضوع ، فهو ما رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال :
 « إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتعلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى
 الأرض فتعلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذى يُلعن إن كان
 أهلاً لذلك ، والا رجعت إلى قائلها » .

ومهما يكن من شيء فإن الإحسان عادة ينتهى إلى الإحسان والخير يجر عادة إلى الخير ،
 والذى ننصح به أن تستمر الزوجة فى حسن المعاملة لأم زوجها ، وإذا استطاعت الزيادة فى حسن
 المعاملة فلتفعل ، والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

هل المرأة يجب عليها أن تراعى حقوق زوجها قبل أبيها أو حقوق أبيها قبل زوجها ؟

متى تزوجت المرأة أصبحت شريكة لزوجها فى الحياة الجديدة ، وصار له عليها حقوق يجب
 عليها أن تؤديها ولا تقصر فيها ، وإلا كانت مسئولة عنها أمام الله تعالى .
 أخرج بن حبان فى صحيحه ، عن النبی ﷺ : « والذى نفسى بيده ، لا تؤدى المرأة حق
 ربها حتى تؤدى حق زوجها » وفى الحديث الشريف يقول رسول الله ﷺ : « لو أمرت أحداً أن
 يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وللوالد على ابنته كذلك حق البر والصلة قال
 تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما
 أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
 رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) .

ومتى كان الجميع فى محبة وائتلاف ، أمكن تحقيق رغبة الزوج ورغبة الأب ، وأداء حقهما معاً
 مادام الهدف هو مصلحة الأسرة .

أما إذا تعارضت الرغبات فعليها أن تطيع زوجها فى غير معصية لله تعالى ، وتلتطف فى
 الاعتذار للأب من غير أن تقطع الرحم التى أمر الله بها أن توصل ، وعلى الوالد كذلك أن يراعى
 ظروف ابنته ويكون معيناً لها على استقرار حياتها الزوجية ، وعلى الزوج أن لا يمنع زوجته عن
 القيام بحقوق والديها مادام ذلك لا يضر بحقه ولا يفوت عليه مصلحة هامة تخصه .

في منع المسلم زوجته من زيارة أهلها

ليس مطلوباً من المسلم أن يستطلع الغيب ، أو يتعرف على ماسوف يحدث ، وإنما المطلوب منه أن يكون فطناً في تصرفاته ، وأن يتخذ من الاحتياطات العادية ما يحول بينه وبين السوء . ومن واجب المسلم أن لا يمنع زوجته من زيارة أهلها ، ولكن عليه حينئذ أن لا يدعها تخرج وحدها لزيارتهم ، وأن يتأكد من أنها لن تذهب إلى غيرهم .

أى أن عليه أن يراقب سلوك زوجته وتصرفاتها حتى تطمئن نفسه إليها ، ويأمن عليها الفتنة في مثل هذا الخروج .

فإذا ما اطمأن إليها بعد الاختيار ، واستأذنته في زيارة أهلها فأذن لها . فذهبت لترتكب الزنى : فليس عليه من الإثم شيء ، لأنه لا يد له في الموضوع ، والإثم كله عليها .

أما إذا قصر في الاختيار أو أهمل في ملاحظتها والتعرف على سلوكها ، فإن عليه قسطاً وافراً من الإثم ، لأنه فرط في واجبه كزوج مسلم ، وترك لزوجته الجبل على الغارب .

والأولى بالمسلم : أن لا يأذن لزوجته بزيارة أهلها أو غيرهم إلا معه ليطمئن قلبه ويسعد عيشه ، ويأمن مثل هذه المساوئ والآثام .

في قول الرسول ﷺ : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

هذا حديث شريف يبين لنا مارسمة رسول الله ﷺ ، من السلوك الحميد الذي يتفق وحالة المرأة ، وبيان ما يجب على الزوجة أن تسير عليه خاضعة لإذن زوجها ، في أمور دينها ودنياها ، ما لم يكن في إذنه معصية الله سبحانه .

إذن فلا يجوز للزوجة أن تتعدى حدودها ، ولا يجوز لها أن تذهب إلى بلد أهلها ، وليس هذا فحسب ، بل إنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا بإذنه .

فإن تعدت بالخروج دون أن يأذن لها ، أو يصرح إليها ، فهي ناشئة ، وجزاؤها على ذلك إنما يكون بتوقيع العقوبة عليها ، التي وردت في كتاب الله سبحانه :

من الهجر في المضجع ، والضرب غير المبرح . هذا إذا لم يكن هناك إذن أو تصريح لها . فإن أذن لها جاز لها الخروج لزيارة أهلها ، ومادامت في موضع الحشمة والوقار لتكون حافظة له في غيبته ، أمينة له في أمانته .

في تعدد الزوجات

قال تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) .

وقال : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) والناظر في هاتين الآيتين يجد أن العدل المطلوب إيقاعه بين الزوجات عدل مخصوص يمكن الإنسان أن يقوم به ، وأن هناك نوعاً آخر من العدل لا يمكن الإنسان أن يتحكم فيه .

فإما العدل الذي يدخل تحت الاختيار ويطلب به الإنسان أن يقوم به فهو ميل القلب . وقد ورد عن رسول الله ﷺ ما يوضح المراد بذلك .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » . ومن مظاهر القسم بين النساء ما روى عن عائشة قالت : « إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه » . أما الذي لا يعدل فيه أمر الله بالعدل فيه فيتمثل فيما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كانت له امرأتان يميل مع إحدهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » وما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام برعايته العدل بين الزوجات إنما يوجه نظر الإنسان إلى مراعاة العدل في كل شئونه بين أبنائه وأهله ، ومع مرءوسيه ، ومع كل الناس ، تحقيقاً لقول الله تعالى : (يأياها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) .

في أسرار الحياة الزوجية

لقد نهى رسول الله ﷺ أن تصف المرأة لزوجها محاسن امرأة أخرى ، وكذلك نهى عن أن يتحدث الرجل عما يكون بينه وبين زوجته ليلاً ، ووصف من يفعل ذلك بأنه شيطان ، وما لاشك

فيه أن الحديث عن الجنس من المثيرات للشباب سواء كانوا في طور المراهقة أو كانوا في فورة الشباب اليافع ، وحينما تستثار غرائز الشباب فإنهم لا يبالون بتقاليد أو يعرف أو بمبادئ دينية . وحينما تكثر كتب الجنس في دولة وحينما ينحل الأدباء فيها ويكثر من الأدب المكشوف ، وحينما يجرى الفنانون وراء فكرة خاطئة وهى أن الفن لا يتقيد بالأخلاق فيستجون من الفنون ما يشير ، وما يتنافى مع الفضيلة من العرى الفاضح والصور المتبدلة والأغاني الخليعة ، نقول إنه حينما يكثر في دولة ذلك ، فإن مصيرها لا ريب إلى الانهيار ، ولقد بينت الأحداث في عصرنا الراهن ذلك في وضوح واضح أن فرنسا حينما كثرت فيها أدب الجنس وذاعت فيها فكرة الفن للفن عقب الحرب العالمية الثانية ، وحينما استكانت إلى اللذات نتجة لما نشره فيها أدب الجنس من الانحلال انهزمت في الحرب الكبرى الثانية شر هزيمة ، لقد انهزمت هزيمة مضحكة ، إن كان في الهزائم ما يضحك ولقد أعلن أحد المرشلات إعلاناً عالمياً نشرته الصحف ورددته الإذاعات وهو أن سبب انهيار فرنسا استجابتها إلى الغرائز ، وانغماسها في الملاذ ، وجريها وراء كل ما من شأنه أن يذهب بالأخلاق ، سواء كان ذلك عن طريق الأدب المكشوف ، أو السينما الخليعة ، أو الأوصاف المثيرة للشباب والمراهقين ، ومن أجل أمثال هذه النتائج من الانهيار الدولى حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ودرأ الله المفاسد بسد أبوابها ، وبقطع الطرق الموصلة إليها ، فأمر بغض البصر ، ونهى عن اللين في القول من المرأة ، حتى لا يطعم الذى فى قلبه مرض ، ونهى عن الخلوة بالأجنبية ، وقال ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها من مخافتي رزقته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه » وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقال سبحانه (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وإن علاج الانحراف فى الشباب ليس طريقه الاستثارة وإنما طريقه تقوية الإيمان .

فى حسن المعاشرة الزوجية

قال تعالى : (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) ، وقال ﷺ : « من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه » وقال ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . ومن هنا فإن الزوجة التى تحسن معاشرة زوجها لابد أن يقابل خلقها الجميل بأجمل منه ، وتصرفها الحكيم بأحكم منه ، ولابد أن تكون معاملتها خيراً من معاملة الزوجة التى لا تحسن المعاشرة . إحسانها ، ولا تحسن التصرف كما تحسنه هى عند معاملة الزوج .

ولا يعنى ذلك أن تأخذ حقاً ليس لها ، أو أن تحظى بحق زوجة أخرى لم تصل إلى درجتها في المعاملة . لأن لكل زوجة حقاً ، والقسم بين الزوجات بالسوية هو الشرع ، فقد قرن الله إباحة التعدد بالتنبيه إلى وجوب العدل بين الزوجات ، وقال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ماملكت أيمانكم) ، ثم قال : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) وليس المراد بالعدل بينهن من كل الوجوه أو العدل المطلق الذى يتعذر وجوده بين بقى البشر ، أما العدل المطلوب بين الزوجات فهو التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقته والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة ، وقد كان الرسول ﷺ يقسم بين نسائه فيقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

قال الترمذى : يعنى به الحب والمودة . . وقال ابن عباس فى الحب والجاء ، فالإحسان إلى من تحسن إليه مطلوب ، والعدل بين الجميع فيما يتصل بالحقوق الزوجية ينبغى ألا يحرم ، وتشجيع المحسن ينبغى أن يكون بصورة تبعث على إحسان الآخرين ، بأن يبين أن إحسانه مقابل للعمل الطيب الذى صدر ممن أحسن إليه . .

فى نشوز الزوجة

حدد الله سبحانه موقف الرجل من زوجته إذا عصته وخالفت أوامره أو نشزت عليه فقال : (واللاتى يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان علياً كبيراً) .

وفى هذه الآية أمر الله أن يبدأ الرجل زوجته إذا خالفت بالموعظة أولاً ، ثم بالهجران ، فإن لم ينجحها بالضرب ، فإنه هو الذى يصلحها ويحملها على الوفاء بحقه ، والمراد بالضرب : الضرب الذى يؤدب ولا يعجز ، ويؤلم ولا يكسر أو يجرح ، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير .

وفى الحديث الصحيح عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح » .

وقد أرشد الرسول ﷺ إلى الحكمة فى معاملة النساء ، والتراواح فى ذلك بين الشدة والرحمة ، لما فى طباعهن من القلب ، فقال ﷺ « اتقوا الله فى النساء فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه » .

ومادامت الزوجة لم تصل في مخالفتها إلى حد إدخال من يكره الزوج دخولهم المنزل فعلى الزوج ألا يلجأ إلى الضرب . وليعلم وهو يعامل زوجته أن مصير البيت في يده ، وأنه مسئول عنه ، ومن الممكن له الهدم إذا تعذر الإصلاح أو خرج الأمر عن حدود قدرته .

وفي مجالنا هذا عاشر الزوج زوجته معاشرة طويلة ، وكونا أسرة طيبة ، وربما أولاداً في الجامعات ووصلاً إلى مرحلة ينجب فيها الاندفاع ، وأصبحت حاجة كل منها إلى أخيه حاجة يغلب عليها العقل ، ويقتضيها التفكير السليم . . فعلى الزوجة أن تطيع وتتحمل ما تراه غير محتمل من طبع زوجها ، وعلى الزوج أن يكون موقفه منها كذلك ، وعليه ألا يحمل قولها له : « تزوج غيري » على محمل الجد ، وأن يحاول تذكيرها بحياتها الطيبة ، وموقفها في المجتمع ، ومسئوليتها نحو الأولاد ، وأن يحاول إشراك الأبناء في تلطيف الجو وحل المشاكل ، وتفسير أمور الحياة . .

في المرأة بعد انقضاء العدة

إذا طلقت المرأة مطلقاً سراً أو جهراً ، علمت بالطلاق أولم تعلم ، وانقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها - فلاحق لها ، في الإرث منه ، كما لاحق له في الإرث منها إن ماتت قبله ، قال تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، وهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن ، من بعد وصية توصون بها أو دين) .

والمرأة التي انقضت عدتها لا يطلق عليها اسم الزوجة وعلى ذلك فالآية نص صريح فيما قلنا يجب العمل بمقتضاه دون غيره .

سيدة مسلمة حولت حجرة الاستقبال إلى صالون ديني

يفد إليه أئمة الدين ورجال العلم ، إلى جانب الكثير من السيدات المسلمات ، هل يمكن تشجيع هذه المحاولة ؟ وكيف ؟ . .

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، والإسلام يبارك بمجالس العلم والذكر وتحضرها الملائكة ويغفر الله لجلسائها ، ويستجيب لدعائهم ، ويمنحهم البركة والرحمة والغفران ماداموا يتدارسون علوم الدين والقرآن وما ينفع الناس .

وحبذا أن نعمر مساجد الله بالمسلمين والدارسين في كل مكان ، حتى تنتعش الحركة الثقافية الدينية ، ويعم نفعها جميع الذين يؤمنونها .

ولا بأس من مُدَارسة الدين والعلم في المنازل ، وخاصة في وقت لا تكون فيه المساجد مفتوحة ولا مستعدة ، وجبذا لو انتقل ذلك إلى النوادي العامة والخاصة ، بشرط الوقار والحشمة والأدب والتواضع ، وأن يكون هناك فاصل بين الرجال والنساء ، لنحفظ للنساء احترامهن وحياءهن وللدين حرمة واعتباره في حدود مارسم الشارع ، من ملابس وتوقير وتقدير وجدية وإخلاص حتى تنتشر مثل هذه المحاولة ، ويتشتر الحديث في شئون الدين ، فإن أصبح الحضور عادة ، وللدروس جدية ، وفي النفوس شدة رغبة وجاذبية ، نتقل إلى المتدنى والمدرسة والمسجد ، وكل مكان يؤدي هذا الهدف ويحقق الغرض المنشود .

ملابس بعض النساء تعرض أبدانهن للنظر لما حكم النظر هن في هذه الحالة ؟

إن هذا السؤال يستلزم الحديث عن زوايا مختلفة خاصة بالترج لا بد من علاجها ، وأول هذه الزوايا التبرج نفسه ، وبهذا الصدد نبدأ بذكر حديث لرسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة . لا يرين الجنة لا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط كأذناب البقر بها يضربون بها الناس » . وهذا الحديث فيما يتعلق بالنساء المتبرجات كأنه قيل بالأمس القريب ليعبر عن الوضع في العصر الحاضر . ويكفي مأر فيه من وعيد ليرد انحراف من يؤمن بالله واليوم الآخر . ولقد تحدث القرآن الكريم عن الواجب بالنسبة للرجل والمرأة على السواء فيما يتعلق بالنظر . (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون) .

هذه بالنسبة للرجال أما بالنسبة للنساء فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساتهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) .

ولقد سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمره أن يصرف بصره .

وقال رسول الله ﷺ ، لعلى رضى الله عنه : « يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة . » .

قال عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل قال : « إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركه مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه . » . وما من شك في أن على المرأة مسئولية كبيرة ، مسئولية تؤدي بها إلى غضب الله ومقته ، إذ لم تتب وترجع إلى الله محتشمة متأدبة بآداب الإسلام ، وعلى الرجل أيضاً مسئولية مزدوجة هي مسئولية الراعى وكل راع مسئول عن رعيته ، ومسئولية النظر الذى يجب أن يكفه عن محارم الله ، فإذا قام الرجل بمسئوليته فقد أَرْضَى الله ورسوله .

في الحيض والجنابة بالنسبة للمرأة

الحيض والجنابة وما إلى ذلك لا يؤثر في التصرفات العادية ، وإذا كان الحيض يمنع المرأة من الصلاة حيث خفف الله عنها وأسقطها ولم يطالبها بالقضاء ، ويمنع من الصوم مع وجوب قضاء ما أفطرته من الأيام ، فإنه لا يمنع من مؤاكلة الحائض الرجل والنوم بجانبه والاستمتاع بكل شيء فيها ما عدا الصلة الجنسية .

والحيض أو الجنابة أمر حكى ، ولا يتسبب في الحكم نجاسة جسم الحائض أو الجنب ، أو تسبهما في نجاسة ما تمتد إليه أيديهما .

وقد لقي النبي ﷺ أحد الصحابة فتهرب ، منه ، فسأله عن السبب في ذلك فقال : كنت جنباً فكرهت أن ألامسك ، فقال ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » وكذلك المؤمنة لا تنجس بالحيض فلا مانع من إحضار المرأة لزوجها ماء الوضوء ، بل من الواجب عليها ذلك ، حيث فرض الله عليها طاعة زوجها . . قال ﷺ : « لو كنت آمراً أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال عن خير النساء : « إنها تسرك إذا نظرت ، وتطيعك إذا أمرت ، ولا تخالفك في نفسك ومالك بما تكرهه » .

كى شعر المرأة هل يؤثر في الوضوء مع ملاحظة أنها تكويه بنفسها

كى شعر المرأة لم يذكر في نواقض الوضوء عند الفقهاء مادامت المرأة هى التى تكويه بنفسها ، والأمر الهام في كى الشعر ليس هو أن ينقض الكى الوضوء أو لا ينقضه ، وإنما هو في الكى نفسه ، هل تستسغى أن تكوى المرأة شعرها ، أولاً تستسغيه ؟

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ، ويتزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رموسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات » . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنها قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، والمغريات خلق الله » والوشم هو الدق . . والتنمص هو اقتلاع الشعر والتفليج الأخذ من الأسنان تحديداً أو ترقيعاً .

فلما قال ذلك عبد الله بن مسعود قامت امرأة تعترض مستفسرة ؟ فقال رضى الله عنه ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وقد قال الله في كتابه :

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

من هذه الأحاديث ومن غيرها نأخذ أن ضياع الوقت في كَيِّ الشعر أمر لا تستسيغه الشريعة . . أما إذا ذهبت المرأة إلى صالون الحلاق وأسلمت نفسها إلى الرجل يحول في شعرها بيديه فإن ذلك حرام ناقض للوضوء .

في الغسل وتحليل الشعر المكوى

هذا الموضوع له شقان :

أما الأول منها :

فهو ذهاب المرأة إلى من يكوى شعرها والحكم في هذا لا غموض فيه من ناحية الشرع ، ولا يمكن أن يمارى فيه أحد ، وهو أن المرأة لا يجوز لها أن تسلم رأسها إلى رجل يحول بيده في شعره كما تشاء له مهنته . .

أما الشق الآخر : فهو تحليل الشعر نقول : لا فرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بوجوب تحليل الشعر ، حتى يظن الإنسان أنه قد أروى بشرته ثم يفيض على رأسه الماء بعد ذلك . . ولقد روى الإمام البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ، يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » . ولكن الحديث خاص بالرجل .

ويروى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : « لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء » .

ولم تقتصر السيدة عائشة رضوان الله عليها على ذلك ، بل أضافت قائلة : « ولتضعف رأسها بيديها » وتفسير معنى تضعف رأسها بيديها يقول ابن الأثير :

الضعف معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ، كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسل والماء .

وروى الإمام مسلم بسنده عن السيدة عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن المحيض فكان فيما قال ﷺ .

« ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها . ثم تصب عليها الماء » وقوله شئون رأسها . . معناه أصول شعر رأسها . .

بالنسبة للنساء : هل تعليق المصحف وبه سور من القرآن الكريم

والدخول به مثلاً دورات المياه حرام ؟

وأيضاً بالنسبة إلى حجرة النوم

قال تعالى في سورة الواقعة :

(إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون) وقد استنبط العلماء من ذلك عدم جواز مس المصحف إلا على طهارة ، وقد روى عن سلمان رضي الله عنه قال : « لا يمسه القرآن إلا المطهرون » فقرأ القرآن ولم يمس المصحف ولم يكن على وضوء وقد ورد ما يؤيد ذلك في قصة إسلام عمر حيث قال لأخته : أعطيني الصحيفة التي بيدك ، فقالت : إنك نجس وأنه لا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل وتوضأ ، فاغتسل وتوضأ ثم أخذ الصحيفة فقرأها .

وروى عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر مثل ذلك ، وقد ثبت في أخبار متظاهرة عن النبي ﷺ أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم « لا يمسه القرآن إلا طاهر » . واستثنى العلماء من ذلك من لا يستغنى عن مس المصحف في أغلب أوقاته أو كلها ، كمعلم القرآن ومتعلم القرآن ، فيجوز لهما مس المصحف على غير وضوء .

أما تعليق آية من القرآن أو المصحف فينبغي أن يكون ما يعلق من ذلك في حرز ساتر كجلد ملفوف حوله أو قماش سميك ، وحيثئذ يكون بعيداً عن مسه مباشرة ، أو حمله على غير طهارة ، أو حصول الأذى بدخول دورة المياه به ، ويدون ذلك لا يجوز دخول دورة المياه به مطلقاً ، ولو قصد الدخول الاستهانة أو عدم الاحترام له مكرراً بذلك وتعليقه على غير طهارة لا يجوز على .

الراجع ، والمقصود من ذلك كله صيانة القرآن من كل التواحي : من ناحية لفظه ، ومن ناحية تعاليمه ، ومن ناحية الاحترام القلبي والعملي له ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

في عمل المرأة

لا يمنع أحد المرأة من العمل خارج منزلها إذا كانت مضطرة إلى ذلك ، أما إذا أفاء الله عليها من نعمته ، فإن في منزلها وفي تربية أولادها والعمل على توفير السعادة لأسرتها ما يشغلها طول الوقت . .

وما من شك في أن هذه المهانة التي تتعرض لها المرأة في عملها تسيء إلى كل قلب ينبض بالرحمة .

وما من شك في أن هذا التبرج الذي تظهر به المرأة العاملة يسيء إلى كل قلب ينبض بالفضيلة والتقوى .

وفي دولة الباكستان تتعلم الفتاة وتستشف ثم تعنى بالأسرة ، ولا يكاد يجد الإنسان في الباكستان امرأة عاملة ، وملابسهن هناك واسعة فضفاضة . وفي السعودية الأمر كذلك .

وحينما كانت الدولة الإسلامية عالية الصوت ، عزيزة الجانب ، قوية مرهوبة ، لم تكن المرأة موظفة أو متبرجة ، أو مطالبة بتعديل شريعة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية .

المرأة تعمل إذا كانت مضطرة ، فإذا لم تكن مضطرة ففي أسرتها ما يشغل وقتها في عمل نافع مفيد للمجتمع .

في وجود أولياء الله من النساء

لا مانع شرعاً من وجود أولياء الله من النساء ، فشروط الولاية في الإسلام معروفة ، ذكرها القرآن الكريم : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون) والإيمان والتقوى مطلوبان من الرجال والنساء وباب الاجتهاد فيها مفتوح للجميع للرجال والنساء (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض) . ولقد جاء القرآن بولاية كثير من النساء ، وظهور الكرامات لهن تأييداً لموقفهن الإيماني ، ودليلاً على مدى ما وصلن إليه في طريق الولاية ، ومن أبرز هؤلاء ، مريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فخطبها الملائكة : (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين) .

فلما ولدت المسيح عليه السلام قال قومها ، يا أخت هارون ما كان أبوك أمراً سوء وما كانت أمك بغياً . فأشارت إليه ، فخطبهم وهو غلام كرامة لها ورفعاً للسوء عنها ومريم هذه كان يأتيها الرزق في المسجد (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً) . الخ .

وآسية امرأة فرعون وقد ذكرها الله في القرآن وضرب بها المثل :
(وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت : رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) .

وفي تاريخنا الإسلامي كثير من النساء اللاتي بلغن مرتبة الولاية منهن السيدة نفيسة رضي الله عنها ، وكانت عاتمة عاملة وشهرتها في العلم معروفة وشهرتها في الولاية معروفة أيضاً . والسيدة رابعة العدوية - رضي الله عنها - كانت صائمة النهار قاتمة الليل وهي التي تجردت في عبادتها عن أن يكون لها طلب من دخول جنة أو بعد عن نار ، وهي التي تقول مامعناه « اللهم إن كنت أعبدك طمعاً في جنتك فاحرمني منها ، وإن كنت أعبدك خوفاً من نارك فأدخلني فيها ، أما إن كنت أعبدك لوجهك الكريم فلا تحرمي رؤيته يا أرحم الراحمين » .

في ذهاب النساء إلى المساجد

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » .

(رواه أبو داود بإسناد صحيح)

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في محدة أفضل من صلاتها في بيتها » .
(رواه أبو داود)

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم ، فقال بلال : والله لنمنعن فقال له عبد الله : أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول أنت لنمنعن فما كلمه عبد الله حتى مات »
(مسلم وغيره)

عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ :

« إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .
(متفق عليه)

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله ﷺ :
 « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً » . (رواه مسلم)
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . (رواه مسلم)
 عن بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء
 حظوظهن من المساجد إذا استأذنكن ، فقال بلال والله لئمنعن » فقال عبد الله ، أقول : قال
 رسول الله ﷺ ، وتقول أنت لئمنعن .
 وفي رواية سالم عن أبيه ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسه سباً سيئاً ما سمعته سبه ، مثله قط
 وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ . وتقول : والله لئمنعن » . (رواه مسلم)
 عن عائشة قالت : نساء المؤمنات كن يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات
 بمروطهن ، ثم يقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس » .
 (رواه البخاري)

قال النووي : هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها
 العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو أن لا تكون متطية متزينة ، ولا ذات خلخل يسمع
 صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ونحوها ، ممن يُفتن بها . وأن لا يكون في
 الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .
 وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التزينة ، إذا كانت المرأة ذات زوج
 أو سيد ، ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت
 الشروط .

هل يجوز للمرأة قراءة القرآن في مسابقة ؟

نعم يجوز قراءة المرأة للقرآن في المسابقة أمام الجمهور ، ولم يرد ما يمنع من ذلك بشرط أن تلتزم
 في قراءتها ما تتطلبه القراءة من أحكام .
 وقد كانت النساء تسأل الرسول ﷺ ، بمحضر من الرجال . . ولم يمنعهن من ذلك ، ومنهن
 المرأة التي سألته الزواج فزوجها لرجل بما معه من القرآن .
 وتحرم قراءة المرأة أمام الرجل أو إظهار صوتها إذا كانت تتكسر في كلامها أو تستثير الرجال
 بالمد والترخم ، وما إلى ذلك بما هو خارج عن حدود النطق السليم . وعلى اللجان التي تختبر

الفتيات في مثل هذا الموقف التأكد من جدية القراءة ومنع كل خروج عن حدودها من النساء .
والإسلام بذلك لا يسد على المرأة باباً من أبواب الخير تتسع له طاقتها وتؤهّلها له إمكانياتها
وإنما يقف بها عند حدود الدين والأخلاق .

هل كان للمرأة دور في الجهاد أيام رسول الله ﷺ ؟

إن عبء الحرب كان يقع على عاتق الرجال كما هو الأمر الآن ، وما خلقت النساء للحرب
ولكن هن في الحرب دور مشكور ، هو دور العون والتريض وإسعاف الجرحى وما يماثل ذلك من
الخدمات ، وقد كانت المرأة في عهد الرسول ﷺ تجاهد حسبما تستطيع ، ولقد كانت تعمل
الأعمال التي تناسبها .

فمن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت :

غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ،
وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى .

وتقول بنت مُعوذ رضى الله عنها :

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، نسقى القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .
وأحياناً كانت الظروف تضطر اضطراراً للمشاركة في الحرب الفعلية . فمن أم سعد بنت سعد بن
الربيع رضى الله عنها قالت :

دخلت على أم عمارة رضى الله عنها فقلت لها : يا خالة أخبريني خبرك فقالت : خرجت يوم
أحد أول النهار أنظر ما يصنع الناس ومعى سقاء فيه ماء ، فانتفيت إلى رسول الله ﷺ ، وهو في
أصحابه والدولة والريح للمسلمين ، فلما انكشف المسلمون انخزت إلى رسول الله ﷺ فقامت
أبأشر القتال وأذب عنه بالسيف ، وأرمى عن القوس حتى خلصت الجراح إلى قالت : فرأيت
على عاتقها جرحاً أجوف له غور فقلت لها : من أصابك بهذا ؟ قالت : ابن قنّة أقفأه الله ، لما ولى
الناس عن رسول الله ﷺ ، أقبل يقول دلوني على محمد - ﷺ - لانيحوت إن نجأ فاعتزست له
أنا ومصعب بن عمير رضى الله عنه ، وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ ، فضربنى هذه الضربة
ولقد ضربته على ذلك ضربات لكن عدو الله كانت عليه درعان .

وقال الرسول ﷺ : « ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأراها تقاتل دوني » .

وعن عباد قال : كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن ، فرجل من اليهود فجعل يطوف
بالحصن ، وقد حاربت بنو قريظة ، وقطعت ما بينها وبين الرسول ﷺ من عهود ، تقول

صفية : وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنا ، ورسول الله ﷺ وأصحابه في مواجهة العدو ، ولا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا .

فلما رأيت اليهودى يطوف بالحصن قالت ، ما آمنه أن يدل على عوراتنا من وراءنا من اليهود وقد شغل رسول الله ﷺ ، ثم أخذت عموداً ، ثم نزلت إليه من الحصن فضربت بالعمود حتى قتلتها ، فلما فرغت منه رجعت إلى الحصن .

هل تستحم المرأة وهي حائض ؟

نعم تستطيع المرأة وهي حائض أن تستحم وتغسل ملابسها وتعيد تصفيف شعرها ، وليس في ذلك ضرر ، لأنه نظافة والنظافة من الإيمان ، واستحمامها لا يطررها من الحيض ، لأن الحيض أقله ثلاثة أيام ، أوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام بعد ذلك يكون استحمامها طهراً لها لأنها ترفع عنها الصلاة ، ولكن الصوم يبقى عليها بعد الطهر .

هل الرسول ﷺ هو المأمور وحده بحجب زوجاته أو أن الأمر يشمل المسلمين جميعاً

زريد بتوفيق الله أن نقول أولاً إنه ليس معنى الحجاب في الإسلام أن لا تعمل المرأة إذا كانت مضطرة للعمل ، فقد أباح لها الإسلام أن تعمل عندما تقتضيها الحاجة ، وأباح لها الإسلام أن تنصرف في أموالها بالتجارة أو ببناء العمارات أو بغير ذلك من أنواع التصرف ، وإنما المعنى الحقيقي للحجاب في الإسلام هو إبعاد جو الفتنة وجو الشر عن طريق المرأة وعن طريق الرجل ، ومن معاني الحجاب إذن في الإسلام عدم التبرج ، وعدم تعمد إظهار الزينة إلا للزوج أو المحارم ، يقول الله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضرن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضررن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) .

ومن ضروب الإيقاع في الفتنة التي حرمها الإسلام أن يخلو رجل بامرأة ، والحجاب بهذا المعنى

ليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ ، وإنما هو عام يشمل المسلمين جميعاً ، يقول الله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) .

ويقول رسول الله ﷺ ما معناه : « حينما يخلو الرجل بامرأة يكون الشيطان ثالثهما » والحجاب بالمعاني التي ذكرناها واجب على جميع المسلمين .

في مصافحة النساء

لقد كان رسول الله ﷺ لا يصافح من النساء إلا زوجاته أمهات المؤمنين ومحارمه رضى الله عنهن ، ولا تجوز ملامسة الرجل للمرأة ولا ملامسة المرأة للرجل إلا عند الضرورة القصوى كعلاج الرجل للمرأة أو كشفه عليها ، وعلاج المرأة للرجل أو قيامها بالكشف عليه إذا لم يكن هناك من يصلح للقيام بهذه المهمة سوى الذى تعينت فى حقه منها ، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع على أن مصافحة المرأة للرجل لا تكون إلا عند السلام غالباً ، والسلام سنة ، والسنة لا بد من مراعاة الآداب الإسلامية فى أدائها .

فى حقوق المرأة

إن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً لم يعطها لها نظام من قبله ، ولقد أوصى ﷺ بالنساء خيراً فى كثير من الأحاديث الشريفة ، وأوصى بهن خيراً فى حجة الوداع . ويقول الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) .

وفى مقابل الحقوق التى للمرأة جعل الله عليها واجبات ، وهى أن تحفظ الزوج فى ماله ، وعرضه ، وولده ، وبيته ، وألا تخرج إلا بإذنه .

فإذا هجرت زوجها إلى بيت لمدة تعد بالشهور من غير إذن زوجها فهى آتمة عاصية وليس على زوجها بالنسبة لها حقوق فى هذه الحالة ، والحل الذى يراه الإسلام فى مثل هذه الحال واضح فى قوله تعالى :

(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً) .

فالإسلام فى مثل هذه الحالة محافظة على الحياة الزوجية وعلى دوامها ، وإزالة لأسباب النزاع

يأمر بتكوين لجنة من حكّمين : أحدهما من قبل الزوج ، والآخر من قبل الزوجة ، لبحث أسباب الخلاف والشقاق ، ودرس الحالة من جميع نواحيها ، ثم تقترح في ضوء التعاليم الإسلامية ما يزيل الشقاق والتراع .

أما إذا كانت أسباب الشقاق والتراع متأصلة متمكنة بحيث لا يتأتى زوالها ، فإن أبغض الحلال إلى الله - وهو الطلاق - يكون الفاصل بينهما .

في حكم امرأة تستعمل أحمر الشفاه وتزين

من حق المرأة أن تزين وأن تتمتع ببجالتها وزينتها ، وهذا يدخل تحت قول الله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) .

لكن هذا مشروط بأن يكون تزينها لزوجها فقط ، ولا تظهر به أمام أحد سواه ، لأن هذا خروج عن تعاليم الشرع ، وقد حددت الآية الشريفة ذلك ، قال تعالى في سورة النور : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها وليضرن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أخواتهن أو أبناءهن أو بعاتلتهن . إلى آخر الآية .

وروى الترمذى عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبی ﷺ أنه قال : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فرت بالمجلس فهي كذا وكذا » يعنى زانية ، وروى الترمذى أيضاً عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله ﷺ قال : « الراقلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » .

والهدف الإسلامى من ضرورة أن تحتشم المرأة إنما هو منع الفتنة ، خصوصاً بين الشباب والشابات وهم في الدور الذى يسهل فيه الافتتان والانحراف ، والزينة في نفسها غير محرمة ، والله جميل يحب الجمال ، ولكن يجب أن يكون المقصود للمرأة من زينتها زوجها .

في فتوى مجريدة أخبار اليوم بعنوان المرأة والقضاء والإفتاء والتبرج ،

بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٦٤

المرأة شأنها شأن الرجل كل منهما يصلح أن يكون مفتياً في أمور الدين في أى عصر من العصور مادام كل منهما قد تسليح بالعلوم التي تؤهله لأن يكون متبعاً ومعلماً في تلك العلوم ، بل من كان

علماً بمسألة من مسائل الدين وسئل فيها عليه أن يفتى ويحجب من سألته ، والشواهد على ذلك في الإسلام كثيرة ، فقد كان في أمهات المؤمنين من يفتى ، فهذه عائشة رضى الله عنها كانت مرجعاً من مراجع الصحابة ، يرجع إليها عند اختلافهم في بعض مسائل الدين ، فروى أنها كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمن فقبل لها ألم ينه النبي ﷺ عن زيارة القبور ؟ فقالت رضى الله عنها : « ثم أمر بها » . وقد سأها عروة بن الزبير عن قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وقد فهم فيها أنها لا تفيد فرضية السعى بين الصفا والمروة فأجابته : لو كان المقصود منها ما فهمت لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ثم ذكرت له سبب النزول .. وعلى حال عائشة أمهات المؤمنين وفضليات التابعين كسكينة بنت الحسين بن على وغير ذلك كثير .

وإننا إذ ذكرنا ضرورة تسليحها بسلاح العلم فنذكر أنه لا بد من شرط آخر ، وهو مواجهتها للمجتمع في زى شرعى ، بحيث تكون ساترة لعورتها ، غير مظهرة لزينتها ، وأن يوجد ما يحول بينها وبين ما يؤدى إلى الفتنة بها . وكانت عائشة تسدل الحجاب بينها وبين من يسأها .

وبما ذكرنا من صلاحية المرأة للفتوى في أمور الدين إذا كانت متسلحة بسلاح العلم يتبين لنا الغرض من إنشاء كلية البنات الإسلامية ، وهى تخرج طائفة من النساء تكون مماثلة لتلك الطائفة من الرجال ، وبذلك تتمكن تلك الطائفة من إرشاد النساء إلى أمور الدين وأحكام الشريعة وهذا بدون شك يكون أثره بالنسبة للنساء أجدى وأنفع .

وكلية البنات بمنهجها التى هى عليها الآن تمكن المرأة من أن تقوم بمهمة الوعظ الدينى . كما ذكرنا وأن المرأة في صدر الإسلام كانت تقوم بالإفتاء وكانت عائشة رضى الله عنها متصدرة للفتوى ، وكانت عالمة بالكتاب والسنة ، مسلحة بسلاح العلم النبوى الشريف ، والمرأة في العصر الحاضر وإن كانت لا تصل إلى منزلة عائشة فالرجال في هذا العصر لا يصلون إلى منزلة رجال السلف ، فإذا ما تعلمت المرأة تعليماً مناسباً لتعليم الرجال قامت بالفتوى هى أيضاً كما يقوم الرجال بالشرط الذى ذكرناه .

أما قضاء المرأة في الأمور المدنية فهو كقضائها في الأمور الشرعية ، وذلك قد اختلف فيه الفقهاء ، فالأئمة الثلاثة على منعه ، لقول النبی ﷺ : لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ، وأبو حنيفة أجاز ذلك قياساً على جواز شهادتها ، وذلك أن الشهادة نوع من الولاية ، فيكون القضاء كذلك ، إلا في الحدود والقصاص ، وعلى ذلك يكون الخلاف في القضاء المدنى بالنسبة لها .

أما ما يُذكر من أن صوت المرأة عورة فليس ذلك بمسلم على إطلاقه ، وإنما يكون عورة إذا وقع فيه تكسر وإثارة في نفس السامع داعية للشهوة ، وهو في تلك الحال يكون محرماً في قضاء وفي غيره من الأمور العادية ، مثل ما يقع في البيع والشراء الذي يباح لها ، وأما ما يتعلق بعلاج المرأة في زيتها فليس العلاج إلا لأحد رجلين : أولهما الحاكم الرادع ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، والرجل الثاني ولي أمر تلك المرأة من أب وأخ وزوج ، فكل واحد من الفريقين راع ومسئول عن رعيته .